2866 ـ وعنه (عليه السلام): «لا عدل أفضل من ردّ المظالم»[1288]. 2867 ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «القضاة أربعةٌ ثلاثةٌ في النار، وواحدٌ في الجنّة: رجلٌ قضى بجور، وهو يعلم، فهو في النار، ورجلٌ قضى بجور وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجلٌ قضى بالحقّ وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجلٌ قضى بالحقّ وهو يعلم، فهو في الجنّة. 2868 ـ وعنه (عليه السلام): «الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهليّة، فمن أخطأ حكم الله، حكم بحكم الجاهليّة»[1289]. 2869 ـ أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) ; وابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ ممّن له سوط أو عصا، فهو كافرٌ بما أنزل الله عزّ وجلّ على محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) »[1290]. 2870 ـ معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «أيّ قاضٍ قضى بين اثنين، فأخطأ، سقط أبعد من السماء»[1291]. 2871 ـ محمّد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) وأنا جالسٌ عند قاضٍ بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: «ما مجلس رأيتك فيه أمس؟» قال: قلت له: جعلت فداك، إنّ هذا القاضي لي مكرّمٌ، فربّما جلست إليه، فقال لي: «وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّ من في المجلس»[1292]. 2872 ـ أحمد بن أبي عبدالله، رفعه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: «لا تسارّ أحداً في مجلسك، إن غضبت، فقم، فلا تقضينّ، فأنت غضبانٌ» قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام)